

020 ما حكم العزل؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

نعم واخر يسأل ما هو فصل القول في العدل؟ وما حكم الزواج بشهود غير عدول العاشر اذا دعت اليه الحاجة لا بأس. قال جابر رضي الله عنه كنا نعزم والقرآن ينزل - [00:00:00](#)

الحاجة مش انا ان المرأة حللت عادل ولادة ويخشى ان تحمل بسرعة فلا تتمكن من تربية الاولاد فعزل عنها بعض الوقت لا بأس ارسل المشايخ الى تحرير الحبوب والمانع من الحمل. وقد قرر مجلس هيئة العلماء ايضا بالملعب تعاطي الحبوب الا للضرورة - [00:00:16](#)

فالمرأة التي فيها مرض يضرها الحمل فلا بأس من تعاطي ذلك اذا كان بعض الاطباء انه يضرها الحبث او امرأة تحمل وهذا على هذا فلا مانع من تعاطيها وقتا قصيرا كالسنة مدة الرضاعة حتى تقوى - [00:00:41](#)

على تربية اولادها والعياذ بهم. والا فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك. وهكذا العبد اذا عزل كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما هو بطل؟ وان العزم كله يجامعها فاذا احس بقرب المني خرج اخرج لك واقامني اقامني الخارج - [00:01:01](#)

هذا العدل وهو يشبه بعض الحبوب وهو الحجة في جواز واعطيها عند الحاجة والضرورة المقصود ان تركه اولى مهما امكن لان الاولاد رزقهم على الله والثاني يطلب تكرير النسل ليعبدوا الله ويطيعوه - [00:01:21](#)

واهني وفي عدم العزم سبب اللذة بالاجماع وقضاء الوتر ولذلك ذكره عند نزول المريد كان هذا فيه ضعف للدماء وظعف لتعطيل الحاجة والوتر وقد يكون صعبا على الانسان فعل ذلك - [00:01:38](#)

فينبغي لمثل هذا الا يعزم وان يتمتع بما اباح الله له والرزق على الله جل وعلا اذا هم له وينبغي لها ان تصبر فيه ايضا وتستعين بالله على طلبة الاولاد ولو كثروا لكن عند دعاء الضرورة لبس بالعزم ولا بأس بتعاطي دواء المال من الحمل - [00:01:58](#)

قصيرا تستعي به المرأة على تربة اولادها - [00:02:18](#)